

Distr.
GENERAL

S/1998/992
24 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن



ألمانيا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، سلوفينيا، السويد، فرنسا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، وإلى أهمية إيجاد حل سلمي لمشكلة كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بهذه القرارات، ولا سيما تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/912).

وإذ يرحب بالاتفاق الذي وقّعه في بلغراد في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي ينص على أن تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء بعثة للتحقق في كوسوفو (S/1998/978)، بما في ذلك تعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالامتثال للقرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)،

وإذ يرحب أيضاً بالاتفاق الذي وقّعه في بلغراد في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ رئيس الأركان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقائد الأعلى لقوات الحلفاء في أوروبا التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، الذي ينص على إنشاء بعثة للتحقق الجوي فوق كوسوفو (S/1998/991، المرفق)، تكمل بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يرحب أيضاً بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/958، المرفق)،

وإذ يرحب بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإنشاء قدرة مباشرة لتقدير التطورات على أرض الواقع في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد أنه، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤلية الرئيسية عن صيانة السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أهداف القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده للحل السلمي لمشكلة كوسوفو بما يشمل تعزيز مركز كوسوفو ومنحها درجة أكبر من ذي قبل بكثير من الاستقلال الذاتي وقدراً يعتد به من الإدارة الذاتية،

وإذ يدين جميع أعمال العنف التي يقوم بها أي طرف، وكذلك الإرهاب الramي إلى تحقيق أهداف سياسية من قبل أي جماعة أو أي فرد، وكل دعم خارجي لمثل هذه الأنشطة في كوسوفو، بما في ذلك توريد الأسلحة وتوفير التدريب على الأنشطة الإرهابية في كوسوفو، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تنقله التقارير من استمرار الاتهاكات لأشكال الحظر المفروضة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قامت به سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤخراً من إغلاق منافذ وسائل الإعلام المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ يؤكد على ضرورة السماح لهذه المنافذ باستئناف عملياتها بحرية،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه استمرار الحالة الإنسانية الخطيرة في جميع أنحاء كوسوفو والكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث، وإذ يعيد التشدد على ضرورة منع حدوث هذه الكارثة،

وإذ يؤكد أهمية التنسيق الملائم للمبادرات الإنسانية التي تتخذها الدول ومنفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية في كوسوفو،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان سلامة وأمن أعضاء بقيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها فوق كوسوفو،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن عدم إيجاد حل للحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يصادق على ويفيد الاتفاقيتين الموقعتين في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بشأن التحقق من امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف الأخرى المعنية في كوسوفو لشروط القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، ويطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذ هذين الاتفاقيتين بشكل كامل وفوري؛

٢ - يحيط علما بتأييد حكومة صربيا للاتفاق الذي توصل إليه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمبعوث الخاص للولايات المتحدة (S/1998/953، المرفق)، وبالالتزام العلني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإتمام المفاوضات بشأن وضع إطار للوصول إلى تسوية سياسية بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات؛

٣ - يطالب بأن تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية امثلاً كاملاً وسرياً للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) وأن تتعاون بالكامل مع بعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع بعثة التتحقق الجوي فوق كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وفقاً لبنود الاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - يطالب أيضاً القيادة الألبانية وسائر عناصر المجتمع الألباني في كوسوفو بأن تمثل امثلاً كاملاً وسرياً للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) وأن تتعاون بالكامل مع بعثة التتحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - يؤكد على الحاجة الملحة إلى دخول سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو، على الفور، في حوار جاد دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، وفقاً لجدول زمني واضح، بما يفضي إلى إنهاء الأزمة والتوصل إلى حل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض؛

٦ - يطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو وجميع الأطراف الأخرى المعنية بأن تحترم حرية حركة أفراد بعثة التتحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

٧ - يحث الدول والمنظمات الدولية على إتاحة الأفراد اللازمين لبعثة التتحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٨ - يذكر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها تتحمل المسؤلية الرئيسية عن سلامة وأمن جميع الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومن فيهم أعضاء بعثة التتحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعن سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين وغير الحكوميين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويطلب من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جميع الأطراف الأخرى المعنية في كل أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك القيادة الألبانية في كوسوفو، أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد الذين يؤدون أي مهام بموجب هذا القرار والاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها أو للتدخل في أعمالهم بأي شكل من الأشكال؛

٩ - يرحب، في هذا الصدد، بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بضمان سلامة وأمن بعثتي التحقق على النحو الوارد في الاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، ويشير إلى أن منظمة الأمم والتعاون في أوروبا تنظر في اتخاذ ترتيبات تنفذ بالتعاون مع المنظمات الأخرى من أجل هذه الغاية، ويؤكد أنه في حالة الطوارئ، قد تبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراء لضمان السلامة وحرية الحركة لهم على النحو المتوكى في الاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه:

١٠ - يصر على أن تدين القيادة الألبانية في كوسوفو جميع الأعمال الإرهابية، ويطالب بالوقف الفوري لهذه الأعمال، ويشدد على ضرورة أن تسعى جميع عناصر المجتمع الألباني في كوسوفو إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية فقط:

١١ - يطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو إلى اتخاذ إجراء فوري للتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الوضع الإنساني واحتذاب الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث:

١٢ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشريدين في العودة إلى ديارهم في أمان، ويشدد على مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تهيئة الظروف التي تمكنهم من ذلك:

١٣ - يبحث الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على توفير الموارد الكافية للمساعدة الإنسانية في المنطقة وعلى الاستجابة الفورية وبسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات للمساعدة الإنسانية المتصل بأزمة كوسوفو:

١٤ - يدعو إلى إجراء تحقيق فوري و كامل، يتضمن مراقبة ومشاركة دولية، في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد المدنيين، وإلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الامتثال لأوامرها وطلباتها للمعلومات والتحقيقات:

١٥ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على المعدات ذات الصلة التي تستخدمن فقط من قبل بعثتي التتحقق طبقاً للاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه:

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتشاور مع الأطراف المعنية بالاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، على تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، بشأن تنفيذ هذا القرار:

١٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.
